

(و) ان تجعل برنامج اعمالها واساليبها في العمل محل مراجعة مستمرة بقصد زيارة فعالية اعمالها ؛

٥ - وترجو من الامين العام موافاة لجنة القانون التجارى الدولى بمحاضر المناقشات التي دارت في الدورة التاسعة والعشرين للجمعية العامة بشأن تقرير اللجنة عن اعمال دورتها السابعة .

الجلسة العامة ٢٣١٩
٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤

٣٣١٧ (٥ - ٢٩) - مؤتمر الام المتحدة المعنى بالتقادم
في البيع الدولي للسلع

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٩٢٩ (٥ - ٢٢) المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٢٢ ، و ٣١٠٤ (٥ - ٢٨) المؤرخ في ١٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٢٣ بشأن عقد مؤتمر يسمى مؤتمر الام المتحدة المعنى بالتقادم في البيع الدولي للسلع ،

وان تلاحظ أن مؤتمر الام المتحدة المعنى بالتقادم في البيع الدولي للسلع انعقد بمقر الام المتحدة في نيويورك ، في الفترة من ٢٠ أيار / مايو الى ٤ حزيران / يونيو ١٩٧٤ ، وان هذا المؤتمر أقر في يوم ١٢ حزيران / يونيو ١٩٧٤ اتفاقية بشأن فترة التقادم في البيع الدولي للسلع (١٥) ،

وان تلاحظ أيضاً أن الاتفاقية قد عرضت لتوقيع جميع الدول منذ ٤ حزيران / يونيو ١٩٧٤ وانها ستظل ، وفقاً لاحكامها ، معروضة للتوفيق حتى ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٢٥ في مقر الام المتحدة ، وان باب الانضمام اليها قد فتح ايضاً وفقاً لاحكامها ،

وان تؤكد من جديد اقتناعها ، المعتبر عنه في القرارات السابقة الذكر ، بأن تنسيق وتوحيد القواعد القومية التي تحكم التقادم في البيع الدولي للسلع أمر من شأنه ان يسمم في ازالة العقبات التي تعيق انماط التجارة العالمية ،

تدعى جميع الدول التي لم تفعل ذلك بعد الى النظر في امكانية توقيع اتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للسلع أو التصديق عليها أو الانضمام اليها .

الجلسة العامة ٢٣١٩
٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤

(١٥) انظر : الوثائق الرسمية لمؤتمر الام المتحدة المعنى بالتقادم في البيع الدولي للسلع (منشورات الام المتحدة ، رقم البمبيع E.74.V.8) ، الوثيقة ١٥/٣. A/CONF.٣.